قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال
زوجتك او قال الولي زوجها فقال تزوجتها صح
ولا يصح تعليقه ولو بشرط ولد فقال ان كانت انثى فقد
زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد
زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا يصح توقيته ولا
ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني
بنتك ويضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان
لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا
مع جعل البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح الاخر
شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع
ويصرف في الاعمى وجه والاصح انعقاده بأبني الزوجين
وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على
لا بمستوري الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهدين

عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين بلوغه اق
اتفاق الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه
نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد
على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

فصل

لا تزوج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل
نكاحا لاحد والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل
لا الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا
ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب
تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذانها
استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت
صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه
وسواء ازالة البكارة بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها